في الاجل او في شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر مع يمينه
وفي المبسوط فرق بين هذا وبين الاجل في السلم فان هناك القول قول
من يدعي الاجل من حيث ان هناك الاجل من شرط صحة العقد على ما يجيء في بابه
انتهى كذا ذكر في المبيع واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه
لا تحالف فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف بل القول فيه للمشتري مع يمينه وقال
محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا الخلاف اذا خرج
المبيع عن ملكه او تغير وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب واذا اشترى عبدين
صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري
اشتريتهما بالف درهم وقال البائع اشتريتهما بالفي درهم قال ابو ح لا يتحالفان
الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك فحينئذ يتحالفان وان لم يرض
البائع بترك حصة الهالك لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه
وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي وينفسخ العقد في الحي والقول للمشتري في حصة
الهالك من الثمن مع يمينه وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك
وفي المنبع اذا وقع الاختلاف في متاع البيت فلا يخلو اما ان يكون
الاختلاف بين الزوجين في حال حياتهما واما ان يكون بين ورثتهما بعد
وفاتهما واما ان يكون في حال حيوة احدهما وموت الآخر فان كان الاختلاف
في حال حيوتهما فاما ان يكون في حال قيام النكاح واما ان يكون بعد زواله
بالطلاق فان كان في حال قيام النكاح مما يصلح للرجل كالعمامة والقلنسوة
والسلاح وغير ذلك فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لان الظاهر شاهد له
وما يصلح

وما يصلح للنساء كالخمار والملحفة والمغزل ونحوها فالقول فيه للمرأة مع اليمين لان
الظاهر شاهد لها قال الامام التمرتاشي وما يصلح للنساء فالقول فيه للمرأة مع اليمين
الا اذا كان الرجل صايغا وله اساور وخواتيم النساء وحلي وخلخال وامثال
ذلك فح لا يكون مثل هذه الاشياء للمرأة وكذلك اذا كانت المرأة تبيع ثياب
الرجال كالعمامة والقوس والدرع والمنطقة انتهى وما يصلح لهما كالآنية
والذهب والفضة والمنزل والعقار والمواشي وغيرها فالقول فيه قول الزوج
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قول الزوج في غير المشكل كما قالا
واما في المشكل فالقول قول المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول
الزوج وقال زفر في قول المشكل بينهما نصفان وفي قول آخر وهو قول مالك
والشافعي المتاع كله بينهما نصفان وقال ابن ابي ليلى القول قول الزوج في الكل
ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصري ان كان البيت بيت المرأة فالمتاع
كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت بيت الزوج فالمتاع
له لان يد صاحب البيت على ما في البيت اقوى واظهر من يد غيره وهذا كله
اذا اختلفا في حال قيام النكاح واما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلثا او باينا
فالقول قول الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق فزالت يدها واذا اختلفا
الزوجان قبل الطلاق او بعده اما اذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول
قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القول قول ورثة
المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث
يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)